الجاهل ولو قرشيا قال في البزازية وكشاب العالم يتقدم على الغير العالم قال الله تعالى يرفع الله الذين اسنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات فالرافع لما كان هو الله تعالى بدرجتين احدهما درجة العلم فمن يضعه يضعه الله تعالى في جهنم وكعالم يتقدم على كهر شي الغير العالم والدليل على ذلك تقدم الصهر بن علي على الحسنين وان كان الحسنان اقرب نسبا منهما قال الزوندوستي حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد على كسواء وهو ان لا يفتتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيته وحق الزوج على الزوجة اكثر من هذا وهو ان تطيعه في كل مباح يأمرها به وقد مر ما له عليها وعن خلف انه وقعت زلزلة فامر كطلبة بالدعاء فقيل له فيه فقال لخيرهم خير من خير غيرهم وشرهم خير من شر غيرهم انتهى **قوله** والحافظ كقران الخ قال في المعدن قال ابو الليث ينبغي ان يكون له كل سنة ختمان كذا في كسراجية وقال ابو القاسم يكون قراءة قل هو الله احد بثلاث مرات عند ختمه كقران لانه محدثة كذا في فتاوى الحجة انتهى وفي الخانية قبيل باب صلاة المسافر وتكلموا في كدعا عند ختم كقران بالجماعة واستحسنه المتاخرون فلا يمنع عن ذلك وقراءة سورة الاخلاص ثلاث مرات عند ختم كقران استحسنه مشائخ العراق الا ان يكون الختم في المكتوبة فلم يكره سورة الاخلاص انتهى **تنبيه** ذكر الماتن مسئلة قبل قوله قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت

ولم يذكر المولف والزيلعي وذكر مسئلة مسكين والسمرقندي وشراحها وهي الاقرار ليس بسبب للملك قال كسمرقندي كان الاقرار اظهارا لثبوت حق للغير على نفسه وسبب الملك اي شرا وغيره فلا يكون الاقرار سببا للملك ويدل عليها مسائل منها اذا اقر الرجل والمراة بالنكاح بين يدي كشهود بان قال امانين وسفوهم لا ينعقد كنكاح بينهما هو المختار لان النكاح اثبات وهذا اظهار والاظهار غير الاثبات ذكره في الكبرى ومنها اذا اقر بالمال لانسان كاذبا لا يصير ملكا له فلو كان الاقرار سببا للملك يصير ملكا له ذكره في الكبرى ايضا في الفصل الاول من النكاح ومنها ان العبد اذا اقر لرجل بعين في يد صح اقراره ولو كان الاقرار سببا للملك كان تبرعا من العبد فلا يجوز في الكثير ومنها ان المريض الذي ليس عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف على اجازة الوارث ولو كان الاقرار سببا للملك لا ينفذ الا بقدر ثلث عند عدم الاجازة وهاتان المسالتان مذكورتان في اقرار نهاية شرح الهداية وذكر في الخانية في فصل تسليم الشفعة اختلفوا ان الانسان اذا اقر لغيره بعين هل يثبت الملك للمقر له بالاقرار قال بعضهم لا يثبت لان الاقرار ليس من اسباب الملك فكان الاقرار تمليكا بغير عوض وكعبد المأذون لا يملك ذلك انتهى وقال ماله مسكين الاقرار ليس سببا للملك وكذا قالوا لو اقر لرجل بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره لا يحل له اخذه منه عن كره منه فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يسلم بطيب نفسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)